

سؤال حول المعاملات المالية - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

الى الاهالي بسبب حدود الاراضي الزراعية او السكنية. وحينما نذهب للجهات المسؤولة لفك هذا الخطام والانصاف واعطاء كل ذي حق حقه يحدث ان يكون بعض هؤلاء اقوى من بعض فيسلكون طرقا غير مشروعة في سبيل الاستيلاء على حقوق غيرهم -

[00:00:00](#)

وربما يحصل لهم ذلك. فما هو الحكم في هذا؟ وهل ما يأخذونه حلال ام حرام؟ الجواب هذا السؤال مهم النظر الى كثرة وقوعه. نعم.

والمال الذي يدفعه الشخص لغيره قد يكون مالا مشروعاً. وحقا ثابتا للشخص الذي - [00:00:20](#)

له وهذا كثير الشريعة جدا كتمن المبيع كالهبة كالصدقة والزكاة لمن تشرع في حقه يعني يشرع له اخذها الى غير ذلك ان الامور

الموجودة في الشريعة الاسلامية وهذا شيء وقد يكون المال الذي يدفعه الشخص او يأخذه لا - [00:00:40](#)

يكون مالا مشروعاً ولا يكون حقا ثابتا له. هذا كالفوائد الربوية لا يجوز للانسان ان يتعامل فيها وان ادفعها وهذا واضح بالنسبة

لمعاملات الناس هذا لا يجوز الدخول على اساسه ولو فرض ان شخصا اخذه فانه لا يجوز - [00:01:00](#)

له ان يملكه وقد يكون المال الذي يأخذه الشخص او يدفعه قد يكون رشوة وهذا مما يؤسف له كثير جدا فلا للانسان في اي حال من

الاحوال ان يأخذ الرشوة. لا يجوز للانسان ان يأخذ الرشوة لورد الادلة الدالة - [00:01:20](#)

على الوعيد الشديد على اللي يأخذ الرشوة والذي يدفعها والوسيط الذي يأخذ الرشوة من الدافع فيها الشخص المدفوع له. هذا لا

يجوز وقد يكون المال الذي يدفعه الشخص على اساس عرف عليه - [00:01:40](#)

اهل القبيلة يعني تعارفوا عليه ويدفعوا هذا بناء على العرف بالماء اذا ذهبوا الى شخص يفرضون عليه بعض الاشياء تحقيقا لرغبتهم

والقاعدة العامة في الشريعة ان العرف ما ان يوافق الشرع واما ان يخالفه فان وافق الشرع فهو عرف - [00:02:00](#)

مقبول وليس فيه شيء. وان كان العرف مخالفا للشرع فالحكم ما دل عليه الشرع هو المتعين وما خالف الشرع آة عبرة به الاعراف

يقضى عليها بالشرع ولا يقضى بها على الشرع وبالله التوفيق - [00:02:20](#)